اطمان اليه القلب فان الاحتراز حتما واجبا مسئله حيث يجب السوال فلو تعارض قول
عدلين تساقطا وهكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين او احد الفاسقين
ويجوز ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفه وذلك مما يتشعب
تصويره مسئله لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد
ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص معروفا بالصلاح جاز
الشري وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيا فان كان يكثر نوع ذلك
المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري وان كان لا يوجد نوع ذلك المتاع في تلك البقعه
الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحلال الا اليد وقد عارضتها علامه خاصه
من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرايه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر
فان العلامه متعارضه ولست اقدر ان احكم فيه بحكم الا ان ارده الى قلب المستفتي
لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه ولا يحل له شراوه
واكثر هذه الوقايع ملتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاه
فقد استبرا لعرضه ودينه ومن اقتحمه فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه مسئله
لو قال قايل فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن حمل اليه فذكر انه من شاة فسال
عن الشاة من اين هي فذكر فنزل السوال فيجب السوال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن
اصل واحد او اثنين او ثلاثه وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى
الريبه المقتضيه للسوال اما وجوبا او ورعا ولا غايه للسوال الا حيث تنقطع الريبه المقتضيه
له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمه من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق
المكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسوال واحد وان قال من شاتي وقع الشك في
الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبه في الظلم وكله فيه بين العرب ويتوالد
في ايديهم المغصوب فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان
اسنده الى الولاده من ابيه وحال ابيه مجهول انقطع السوال وان كان يعلم ان جميع مال
ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فلكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق
الارث

الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني مسئله سيل عن جماعه من سكان
خانقاه الصوفيه وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف على ذلك المسكن
ووقف اخر على جهه اخرى غيرها وهو يخلط وينفق الكل على هولاء وعلى هولاء فاكل
طعامه حرام او حلال او شبهه فقلت هذا يلتفت الى سبعه اصول الاصل الاول
ان كان الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاه والذي اخترناه صحه
المعاطاه لاسيما في الاطعمه والمستحقرات فليس في هذا الا شبهه الخلاف الاصل
الثاني ان ينظر الى الخادم ايشتريه بعين المال الحرام او في الذمه فان اشتراه بعين المال
الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمه ويجوز الاخذ بالغالب
ولا ينشا من هذا التحريم بل شبهه احتمال بعيد وهو شراوه بعين حرام الاصل
الثالث هو انه من اين يشتريه فان اشتراه ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان اقل ماله ففيه
نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بان يشتريه ممن ماله حلال او ممن لا يدري
المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب
ولا ينشا من هذا التحريم بل شبهه لاحتمال الاصل الرابع انه يشتريه لنفسه او
للقوم فان المتولي والخادم كالنايب وله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن يكون هذا بالنيه
او صريح اللفظ واذا كان يجري المعاطاه فليجري اللفظ والغالب انه لا ينوي عند
المعاطاه والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن يخبر عنه
فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهه ولكن
ثبت انهم ما ياكلون من ملك الخادم الاصل الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا
يمكن ان يجعله ضيافه او هديه بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على
عوضه من الوقف وهو معاوضه ولكن ليس بيع ولا اقراض لانه لو اتهم لطالبهم
بالثمن استبعد ذلك وقرينه الحال لا تدل عليه فالشبهه اصل ينزل عليه هذه المسيله
الهبه بشرط الثواب اعني هديه لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينه حاله انه يطمع في ثواب

Copyright © King Saud University